أمر حكومي عـدد 1180 لسنة 2017 مؤرخ في 31 أكتوبر 2017 يتعلّق بضبط نظام تأجير السلك الإداري للمجالس الجهوية.

إنّ رئيس الحكومــة،

باقتراح من وزيـر الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرّخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخوّلة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 840 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرّخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرّخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمّى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 2159 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرّخ في 7 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة جملية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر الحكومي عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1907 لسنة 1996 المؤرّخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنح،

وعلى الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بإحداث منح تكميلية للمنح الخصوصية المخولة لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرّخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرّخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1999 المؤرّخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأوّل لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2672 لسنة 2002 المؤرّخ في 22 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2002-2004 وإسناد القسط الأوّل منها لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 3137 لسنة 2005 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2005-2007 وإسناد القسط الأوّل منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرّخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميّين إلى المرتب الأساسي المحدّد بشبكة الأجور الخاصّة بهم،

وعلى الأمر عدد 4047 لسنة 2008 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2008-2010 وإسناد القسط الأوّل لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 2011 المؤرّخ في 21 سبتمبر 2011 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2011،

وعلى الأمر عدد 2959 لسنة 2012 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 المتعلق بالترفيع في منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 462 لسنة 2015 المؤرخ في 24 جوان 2015 المتعلق بالترفيع في المنحة الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنة 2014،

و على الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016 المتعلق بضبط برنامج ومقادير الزيادة العامة في الأجور بعنوان سنتي 2015 و2016 ومقادير وبرنامج الزيادة الخصوصية لفائدة أعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2016 و2017 و2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1179 لسنة 2017 المؤرخ في 31 أكتوبر 2017 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمجالس الجهوية،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه :

الفصل الأوّل ـ تضبط أحكام هذا الأمر الحكومي نظام التأجير المنطبق على السلك الإداري للمجالس الجهوية.

الفصل 2 ـ علاوة على المرتب الأساسي، تُسند لفائدة أعوان السلك الإداري للمجالس الجهوية المنح التالية :

ـ منحة التصرّف الجهوي،

ـ منحة كيلومترية،

ـ منحة الإنتاج.

الفصل 3 ـ حدّدت مقادير منحة التصرف الجهوي والمنحة الكيلومترية طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري بحساب الدينار لمنحة التصرف للمجلس الجهوي	المقدار الشهري للمنحة الكيلومترية بحساب الدينار
متصرف عام للمجلس الجهوي	912,000	25,500
متصرف رئيس للمجلس الجهوي	822,000	25,500
متصرف مستشار للمجلس الجهوي	747,000	25,500
متصرّف للمجلس الجهوي	678,000	25,000
متصرف مساعد للمجلس الجهوي	554,500	22,500
كاتب تصرف للمجلس الجهوي	512,000	20,000
مستكتب إدارة للمجلس الجهوي	416,500	17,250
عون استقبال للمجلس الجهوي	395,750	17,250

الفصل 4 ـ تخضع منحة التصرف للمجلس الجهوي إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 5 ـ تسند منحة التصرف الجهوي والمنحة الكيلومترية شهريّا بدخول الغاية.

الفصل 6 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكلّ منحة أو امتياز مماثل يُسند لأعوان السلك الإداري للمجالس الجهوية بعنوان رتبهم أو خطّتهم الوظيفية.

الفصـل 7 ـ يتم الترفيع في مقدار منحة التصرف للمجلس الجهوي طبقا لما هو منصوص عليه بالأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016 المتعلق بضبط برنامج ومقادير الزيادة العامة في الأجور بعنوان سنتي 2015 و2016 ومقادير وبرنامج الزيادة الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2016 و2017 و2018.

الفصل 8 ـ تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للسلك الإداري للمجالس الجهوية سنويا طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتب	المقدار السنوي بحساب الدينار
متصرف عام للمجلس الجهوي	1600,000
متصرف رئيس للمجلس الجهوي	1200,000
متصرف مستشار للمجلس الجهوي	1000,000
متصرف للمجلس الجهوي	720,000
متصرف مساعد للمجلس الجهوي	600,000
كاتب تصرف للمجلس الجهوي	500,000
مستكتب إدارة للمجلس الجهوي	400,000
عون استقبال للمجلس الجهوي	300,000

الفصـل 9 ـ تنسحب أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بإحداث منح تكميلية للمنح الخصوصية المخولة لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية على الأعوان المتمتعين بمنحة التصرف للمجلس الجهوي والمكلفين بإحدى الخطط الوظيفية لإدارة مركزية أو المكلفين بخطط وظيفية معادلة.

الفصـل 10 ـ تسري أحكام هذا الأمر الحكومي بداية من تاريخ 1 أكتوبر 2017.

الفصـل 11 ـ وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية مكلّفان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر